

قرار رقم ٩٩/٢٣

إسناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢.

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٤ باعتماد النظام الأساسي الخاص باللجنة الأولمبية العمانية.

وإلى القرار الديوانى رقم ٩٤/٢ بتعريب كلمتي سكرتير وسكرتارية.

وإلى موافقة ديوان البلاط السلطاني.

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقدير

مادة (١) : يعدل مسمى سكرتير عام إلى أمين السر العام أينما ورد في النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية المشار إليه.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في : ١٨ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ

رئيس الهيئة العامة

الموافق : ٦ من مارس ١٩٩٩ م

لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢)

الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٩ م

قرار رقم ٩٩/٣٨

بإصدار اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الشبابية

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية وتعديلاته.

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٨ بتنظيم الإنفاق بمرافق مجمع السلطان قابوس الرياضي.

وإلى القرار رقم ٩١/٨٨ باعتماد اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة في الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية.

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م.و.م - ت/٢١٨٨/٥/٥ - ٦١٢/٩/٥ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢.

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقدير

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الشبابية المرافقة.

مسادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٩/٨ المشار إليه .

مسادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن مرهون بن سالم المعمرى

رئيس الهيئة العامة

صدر في : ٤ من محرم ١٤٢٠ هـ

لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

الموافق : ٢٠ من ابريل ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٩ م

اللائحة الإدارية والمالية للمجتمعات الشبابية

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

مسادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم ينص على غيره أو يقتضي سياق النص معنى آخر :

الهيئة العامة : الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

المديريّة : المديرية العامة للمجتمعات الشبابية .

المجتمعات الشبابية : مجمع السلطان قابوس الرياضي والمجتمعات الشبابية
بمناطق ومحافظات السلطنة .

الهيئات الخاصة : الهيئات الخاضعة لأحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة
في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨٢/٤٢ .

المؤسسات التعليمية : المدارس والمعاهد والكليات الحكومية والخاصة .

المؤسسات الخاصة : الشركات والمنشآت الفردية ، وفرق الجاليات الأجنبية .

مسادة (٢) : فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تسري على المجتمعات الشبابية القواعد
والنظم الإدارية والمالية المعمول بها في الهيئة العامة .

الفصل الثاني

المجتمعات الشبابية

مادة (٣) : تعمل المجتمعات الشبابية في المناطق والمحافظات كأقسام تتبع مديرى الدوائر مباشرة وفق التقسيم الاداري لدوائر الهيئة، ويخضع تنظيم أنشطتها للمديرية .

مادة (٤) : تباشر المجتمعات الشبابية الاختصاصات الآتية :

١ - تجهيز المراافق والصالات الرياضية والملعب بالأدوات والمعدات الرياضية بحيث تكون صالحة للاستخدام في الغرض الذي أنشئت من أجله .

٢ - تجهيز وحدات العلاج الطبيعي واللياقة البدنية بالوسائل والأدوات والمعدات الطبية والرياضية، وتنظيم العمل بها .

٣ - المحافظة على سلامة وأمن المراافق والمنشآت والملعب والوحدات السكنية المقامة بالمجتمعات الشبابية .

٤ - إنشاء مراكز تدريب متخصصة .

٥ - تنفيذ البرامج والخطط الموضوعة بالتعاون مع دوائر الهيئة العامة بالمحافظات والمناطق .

٦ - وضع الترتيبات اللازمة مع الاتحادات الرياضية لتنفيذ برامج تدريب المنتخبات الوطنية، وإقامة المعسكرات، وتنظيم البطولات، وعقد الدورات الرياضية .

٧ - التنسيق مع قسم النشاط الرياضي لتنفيذ برامج الرياضة للجميع ورعاية رياضة المعاقين، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

مادة (٥) : تعد دوائر الهيئة العامة في المناطق والمحافظات تقارير عن تشغيل وصيانة المجتمعات الشبابية وتجهيزاتها واقتراح تطويرها يتم رفعها كل شهر إلى المديرية .

الفصل الثالث

مراكز التدريب

مادة (٦) : يجوز إنشاء مركز للتدريب بالمجتمع الشعبي يقوم بتقديم الخدمات الرياضية والثقافية والاجتماعية والعلمية للأطفال من سن السادسة إلى سن الثامنة عشرة، وذلك خلال العطلة الصيفية .

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة استمرار المركز في تقديم خدماته على مدار العام الدراسي اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة (٧) : تمنع عضوية المركز بناء على طلب كتابي من ولي أمر الطفل، ويصرف لكل طفل بطاقة عضوية لمدة ثلاثة شهور تجدد تلقائياً باستمرار الطفل في ممارسة أنشطة المركز

مادة (٨) : يقوم المركز بانتقاء الموهوبين من الأطفال ورعايتهم بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية والأندية والاتحادات الرياضية .

مادة (٩) : يمسك المركز السجلات الالزمة لنشاطاته المختلفة وعلى الأخص :

- سجل العضوية .

- السجل الطبي .

- سجل متابعة تنفيذ الأنشطة .

- سجل إختبارات وقياس مستوى اللياقة البدنية وتقييم المستوى الفني .

مادة (١٠) : تشكل بالمديرية لجنة مركبة للاشراف على مراكز التدريب يصدر بتعيينها قرار من رئيس الهيئة بناء على إقتراح من المديرية، وتحتسب اللجنة بمراقبة تنفيذ مراكز التدريب للخطة التي تخضعها المديرية في هذا الشأن .

مادة (١١) : يشرف على مركز التدريب لجنة داخلية تباشر الاختصاصات الآتية :

- ١ - ادارة شؤون المركز من النواحي الفنية والمالية والادارية في إطار الخطة التي تخضعها المديرية .

- ٢ - تنظيم اشتراكات الأعضاء وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها .

- ٣ - إعداد مشروع الموارنة السنوية للمركز .

- ٤ - الإشراف على السجلات الفنية التي يمسكها المركز .

- ٥ - إعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز يرفع للمديرية على أن يتضمن أنشطة المركز المختلفة، ومقترنات تطوير العمل به، ورفع كفاءة الأداء .

مادة (١٢) : تفتح المراكز أبوابها من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر ، ومن الساعة الخامسة إلى الساعة السابعة مساء .

الفصل الرابع

أنشطة الاتحادات والأندية الرياضية

مادة (١٣) : فيما عدا المباريات الدولية أو الرسمية أو الاستعداد لها التي تقام تحت رعاية الاتحاد الرياضي المختص أو الهيئة العامة، وكذلك المباراة النهائية لكأس حضرة صاحب الجلالة، يكون إنتفاع الاتحاد بالمرافق الرياضية لإقامة أنشطته مقابل أداء الرسوم المقررة بالجدول المرافق .

مادة (١٤) : يجوز للاتحاد الرياضي الإنتفاع بالمرافق الرياضية في المجمع لتدريب منتخباته وفق خطة زمنية محددة تزود بها المديرية قبل بداية التدريب بشهر على الأقل .
ولاعضاء المنتخبات الوطنية مزاولة التدريب باستخدام المعدات الرياضية تحت إشراف المختصين في الأوقات المتفق عليها مع إدارة المجمع .

مادة (١٥) : يجوز للاتحادات والأندية ممارسة أنشطتها الرياضية بالمرافق الرياضية في المجمع بما فيها إقامة مباريات الدوري العام وكأس حضرة صاحب الجلالة، وذلك بعد الإنفاق مع المديرية في الحالات التالية :

- أ - عدم وجود ملاعب لأندية يتتوفر فيها شروط ممارسة اللعبة .
- ب - الاستعداد أو المشاركة في المسابقات الأقليمية والقارية والدولية .
- ج - في حالة اعتبار ملعب المجمع ملعباً محايضاً .

مادة (١٦) : يخضع لاعبو المنتخبات وفرق الأندية وأجهزتها الفنية والإدارية أثناء إقامتهم في المجمع للتعليمات التي تضعها إدارته في هذا الشأن .

مادة (١٧) : على الاتحاد أو النادي تقديم قائمة باسماء اللاعبين وأعضاء الأجهزة الفنية والإدارية المقيمة بالمجمع إلى إدارته ، وذلك في اليوم الأول للإقامة .

مادة (١٨) : يقوم اللاعبون وأعضاء الأجهزة الفنية والإدارية المقيمة في المجمع بتناول الوجبات الغذائية في صالات الطعام المعدة لذلك، ولا يسمح لهم بإدخال أية مواد غذائية إلا بعد موافقة إدارة المجمع .

مادة (١٩) : يحظر على اللاعبين وأعضاء الأجهزة الفنية والإدارية إدخال الأشياء التالية إلى داخل منشآت المجمع :

- الأسلحة بجميع أنواعها .

- المواد الحارقة .
- الألعاب النارية .
- المشروبات الروحية .
- الحيوانات الاليفة .

مادة (٢٠) : يجوز لإدارة المجمع إخلاء كل من يخالف التعليمات الصادرة عنها أو أحكام هذه اللائحة .

الفصل الخامس

المهرجانات

مادة (٢١) : يجوز للجهات الحكومية تنظيم المهرجانات الرياضية والشبابية وتقديم العروض الفنية على المرافق المختلفة للمجمع الشبابي في المناسبات الوطنية، وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس الهيئة العامة أو من يفوضه .
وتلتزم الجهات المذكورة بتقديم بيان وافي عن القائمين على العروض والمدربين وغيرهم من المشاركين فيها كلما طلب منها ذلك .

مادة (٢٢) : تؤدي الجهة القائمة على تنظيم المهرجان قيمة استهلاك المياه والكهرباء ومقابل الإنتفاع بمرافق المجمع واستهلاك الأجهزة والمعدات وفقاً للعقد الذي يبرم في هذا الشأن .

ولا يجوز تعديل تمديدات خطوط المياه أو الكهرباء أو زيادة أحمالها إلا بموافقة كتابية من المديرية .

مادة (٢٣) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة العامة تنظيم بطولات رياضية أو إقامة أنشطة ثقافية أو فنية على المرافق المختلفة للمجمع الشبابي، وفي هذه الحالة لا تستحق أي رسوم على الانتفاع بهذه المرافق .

مادة (٢٤) : على الجهات القائمة على تنظيم المهرجان التقيد بساعات التدريب، واستخدام الصالات والملعب وفقاً للبرنامج المعتمد .

ويتم تخزين المواد والمعدات والأدوات المستخدمة في تقديم عروض المهرجان في الأماكن المحددة لذلك، ولا يسمح ببقائها مدة تزيد على شهرين بعد إنتهاء الأنشطة أو العروض .

مادة (٢٥) : تلتزم الجهة القائمة على المهرجان بأداء قيمة التلفيات التي تصيب مراافق أو منشآت المجتمع من جراء استخدامها .

ولإدارة المجتمع التحفظ مؤقتاً على ما يكون تحت يدها من معدات وأدوات لحين إستيفاء حقها، ولا يسري هذا الحكم على الجهات الحكومية .

الفصل السادس

وحدات العلاج الطبيعي

مادة (٢٦) : تقدم وحدات العلاج الطبيعي بالجمعيات الشبابية خدماتها بالمجان إلى الفئات الآتية :

- أعضاء المنتخبات الوطنية .
- لاعبي فرق الأندية الرياضية .
- الحكام المقيدين بسجلات الاتحادات الرياضية .
- الأعضاء في الجمعيات الشبابية ومراكز التدريب .
- طلبة المدارس المسجلين في المراكز الرياضية .

وتقوم وحدات العلاج الطبيعي بعلاج المصابين من هذه الفئات بإصابات لا تتطلب عمليات جراحية، أو تأهيلهم بعد إجراء تلك العمليات لهم، كما تقوم بتوقيع الكشف الطبي على طلبة المدارس المتقدمين للإنضمام إلى المراكز الرياضية .

مادة (٢٧) : يؤدي العماني المستفيد من خدمة العلاج الطبيعي رسم تسجيل قدره ريال عماني واحد، ويؤدي غير العماني رسمياً قدره ريالان، ويحصل ذات الرسم في حالة استخراج بدل فاقد أو إستبدال لبطاقة التسجيل .

مادة (٢٨) : تصرف الأدوية بناء على توصية الطبيب المعالج، ولا يسمح بتناول الأدوية والعقاقير المنشطة المحظورة بمقتضى اللائحة الطبية الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية .

مادة (٢٩) : تحدد المديرية مواعيد العمل بوحدات العلاج الطبيعي في غير أوقات الدوام الرسمي، كما تحدد مواعيد مداومة الأطباء المناوبين .

الفصل السابع

أمن المجتمعات الشبابية

مادة (٣٠) : يلتزم رواد وموظفو المجتمعات الشبابية بمراعاة تعليمات الأمن والسلامة والمحافظة على المنشآت والمرافق والأجهزة والمعدات .

ويجوز لإدارة المجمع إستدعاء أجهزة شرطة عمان السلطانية في الحالات التي تستوجب ذلك .

مادة (٣١) : يباشر قسم الأمن في المجمع الشبابي الإختصاصات الآتية :

- ١ - إصدار بطاقات دخول دائمة أو مؤقتة وتصاريح دخول لزيارة واحدة، وذلك حسب التعليمات الصادرة من الهيئة العامة في هذا الشأن .
- ٢ - سحب بطاقات الدخول حسب مقتضيات الأمن أو المصلحة العامة .
- ٣ - فحص أجهزة إطفاء الحريق والتتأكد من صلاحيتها .
- ٤ - التتأكد من سلامة ومتانة الأسوار والأسيجة المقاومة حول الملاعب قبل إقامة المباريات عليها .
- ٥ - مراقبة فتح بوابات ومخارات الطوارئ وخلوها من الموانع أثناء إقامة الأنشطة المختلفة .
- ٦ - تسليم المفقودات إلى أقرب مركز شرطة لتسليمها إلى أصحابها .
- ٧ - إبلاغ أجهزة الشرطة المختصة عن المخالفات التي تخل بالأمن أو النظام العام .
- ٨ - معاونة الأجهزة المختصة بشرطة عمان السلطانية في مراجعة الأجهزة والمعدات الأمنية بالمجتمع، والتتأكد من سلامة أدائها .
- ٩ - حفظ الأمن في المناسبات والأعياد الوطنية والمبارات الرسمية وغيرها، وتوجيه الجمهور حسب الخطة الموضوعة إلى أماكن وقوف السيارات وأماكن جلوسهم في المدرجات .
- ١٠ - تيسير دخول ومرور سيارات الإسعاف لنقل المصابين .
- ١١ - معاونة جهات الأمن في حفظ الأمن وإنارة مهابط الطائرات العمودية، وتنفيذ الأوامر التي تصدر لها في هذا الشأن .
- ١٢ - التفتيش الدوري على المخازن للتتأكد من سلامتها الأمنية وفقاً للبرامج المحددة، وذلك في حضور أمين المخزن صاحب العهدة .

الفصل الثامن

الشؤون المالية

مادة (٣٢) : يجوز للجهات الحكومية والهيئات الخاصة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات

الخاصة الإنفاق بمراقب المجمعات الشبابية باقامة المباريات أو تنظيم الندوات أو عقد الدورات التدريبية، وذلك في المجالات الرياضية والثقافية والاجتماعية أو غيرها مما تتوافق عليه المديرية .

كما يسمح للأفراد بالإنضمام لعضوية المجمع لممارسة الأنشطة الرياضية مقابل أداء الرسم المقرر ، وفقاً للجدول رقم (١) المراقب .

مادة (٣٣) : يجوز للاتحادات الرياضية إستضافة الفرق أو المنتخبات الرياضية العربية أو الأجنبية للبطولات وللقاءات الودية وإسكانهم في سكن الفرق بالجامعة مقابل أداء الرسم المقرر وفقاً للجدول رقم (٢) المراقب .

مادة (٣٤) : تعد المديرية موازنة سنوية تتضمن كافة الإيرادات والمصروفات المتوقعة، على أن ترفع إلى الهيئة العامة قبل بداية السنة المالية بأربعة شهور مرفقاً بها خطة النشاط .

مادة (٣٥) : تكون الموارد المالية للمجمعات الشبابية من :

- أ - رسم الاشتراك السنوي للعضوية .
- ب - مقابل الإنفاق بمراقب المجمعات واستغلال المقاصف والمطاعم .
- ج - حصيلة المعارض والأسواق .
- د - إيرادات الإعلانات .

هـ- التبرعات والهبات والإعانات وغيرها مما تتوافق عليه الهيئة العامة .

وتقوم المديرية بتوريد الإيرادات المشار إليها إلى وزارة المالية .

مادة (٣٦) : لا يجوز للمجمعات أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها، ويجوز أن تتضمن النفقات قيمة خدمات تقدم للأعضاء أو للهيئات العامة أو المؤسسات الخاصة تدر عائدًا ماليًا أو تحقق مصلحة عامة .

مادة (٣٧) : تؤدي الجهات الحكومية والهيئات الخاصة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الخاصة رسوم الإنفاق بمراقب المجمعات الشبابية وفقاً للفئات المبينة بالجدول رقم (٣) المراقب .

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة وإعتبارات المصلحة العامة إعفاء الجهات والمدارس والمعاهد والكليات الحكومية من نسبة (٥٠٪) من الرسوم المشار إليها في الفقرة

السابقة، وذلك بعد أخذ موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية أو من يباشر سلطاته أو اختصاصاته.

ويسمح للهيئات الخاصة بالتعاقد مع الجهات الراغبة في الإعلان عن أنشطتها أثناء إقامة المنافسات بمنشآت المجمع نظير أداء نسبة (٢٠٪) من حصيلة الإعلان، بالإضافة إلى الرسوم المقررة للارتفاع بمراقب المجمعات الشبابية.

مادة (٣٨) : لمدير عام المديرية ، نيابة عن رئيس الهيئة العامة، التعاقد مع الجهات الحكومية أو الخاصة على تأجير المطاعم والقاعات والترخيص بالارتفاع بمراقب المجمعات الشبابية، على أن يراعى عند إعداد العقود والإتفاقيات التي تبرم في هذا الشأن أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية، والمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ بإصدار قانون ونظام المناقصات الحكومية، ونظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦.

مادة (٣٩) : تختص المديرية بتقدير قيمة إستهلاك المياه والكهرباء ومقابل تشغيل الأجهزة والمعدات أثناء إقامة المهرجانات والمناسبات التي تقام بالمجمعات الشبابية، كما تختص بتقدير قيمة إصلاح الأضرار أو التلفيات التي تصيب المنشآت أو الأجهزة أو المعدات.

الجدول رقم (١)

رسم الاشتراك لعضوية المجمع الشبابي

(بالريال العماني)

المجمعات الشبابية الأخرى		المجمع الشبابي بصحار		مجمع السلطان قابوس الرياضي		نوع الاشتراك
نصف سنوي	سنوي	نصف سنوي	سنوي	نصف سنوي	سنوي	
١٥	٢٥	١٧	٣٠	٢٥	٤٠	عضو طالب (عماني / غير عماني)
٣٠	٦٠	٤٥	٨٠	٦٥	١٢٠	عضو عماني
٤٠	٨٠	٥٥	١٠٠	٨٥	١٦٠	عضو غير عماني

الجدول رقم (٢)

رسم الإقامة اليومي للفرد بسكن الفرق بالمجمعات الشبابية *

(بالريال العماني)

نوع الإشتراك	مجمع السلطان قابوس الرياضي	مجمع السلطان قابوس الرياضي / صالة صحار / عبري / صالة	المجمعات الشبابية الأخرى
الاتحادات الرياضية	٣	٢/٥٠٠	٢
المنتخبات الخليجية والعربية	١٠	٧	٥
المنتخبات الأجنبية	١٥	١٠	٧
- الوزارات والوحدات - الهيئات الحكومية - المؤسسات الخاصة	١٠	٧	٥
فرق الأنشطة الشبابية المحلية	٣	٢/٥٠٠	٢
فرق الأنشطة الشبابية الخليجية والعربية	١٠	٧	٥
فرق الأنشطة الشبابية الأجنبية	١٥	١٠	٧

* لا يشمل هذا الرسم تقديم الوجبات الغذائية .

الجدول رقم (٣)

رسّم الانتفاع بعراقة المجتمعات الشعابية

(بالريال العماني عن كل ساعتين)